

قانون رقم 2018-033 يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يلغي هذا القانون ويحل محل القانون رقم 007-2010 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية على النحو التالي:

المادة 2: الشرطة الوطنية قوة أمن عمومية تابعة للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتولى قيادة الشرطة الوطنية شخصية تحمل عن رئيس الجمهورية. يساعده المدير العام للأمن الوطني مدير عام مساعد يعين بنفس الصيغة.

المادة 4: تكلف الشرطة الوطنية بمهمة عامة بحماية المصالح الأساسية للدولة. ولذا فهي تكلف على كافة التراب الوطني بمهمة دائمة ب:

1. الأمن العمومي،
2. الشرطة القضائية،
3. حماية الأشخاص والممتلكات
4. الأمن الداخلي والخارجي للدولة،
5. مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
6. ضمان الحريات والدفاع عن مؤسسات الدولة،
7. مكافحة الإرهاب وعمليات التلصص الكبرى،
8. البحث ومركزة الاستعلامات وإعلام الحكومة والمؤسسات العمومية،
9. البحث ومعاينة مخالفات القانون الجنائي وتسخير الوسائل الضرورية لمكافحتها طبقا لترتيبات المسطرة الجنائية والقوانين الخاصة،
10. حفظ واستتباب النظام العام،
11. حماية المؤسسات والشخصيات السامية؛
12. المراقبة الترابية والهجرة،
13. مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية،
14. مكافحة الجريمة السبرانية والمخالفات المرتبطة بها،
15. مراقبة تنقل الأشخاص على مستوى نقاط العبور الحدودية وتسيير الهجرة،
16. أمن الطيران والمطارات والموانئ،
17. مديد المساعدة للسلطات الإدارية المحلية.
18. المساعدة في تنفيذ المهام الدبلوماسية والقنصلية من الحكومة.

المادة 5: نظرا للطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فإن أفراد الشرطة الوطنية لا يتمتعون بأي حق نقابي، كما يحظر عليهم كل توقيف جماعي أو فردي للخدمة.

ويمنع عليهم كل نشاط سياسي أو أي تظاهر أو عمل من شأنه ان يوقف او يؤدي الي عرقلة سير المؤسسات او تنفيذ

القوانين أو تسخيرات أو أوامر السلطات المختصة،

الفصل الثاني: تنظيم المهن

المادة 6: يتكون الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية من إطارين رئيسيين:

- الإطار العام للشرطة (إ.ع. ش)
- الإطار الفني للشرطة (إ.ع. ش)

القسم الأول: الإطار العام

المادة 7: يتكون الإطار العام للشرطة من خمسة اسلاك تسلسلية رقاسية على النحو التالي:

- سلك مفوضي الشرطة،
- سلك ضباط الشرطة،
- سلك مفتشي الشرطة،
- سلك ضباط صف الشرطة.
- سلك وكلاء الشرطة.

المادة 8: يتألف سلك مفوضي الشرطة من:

- رتبة مفوض شرطة مراقب،
- رتبة مفوض شرطة إقليمي،
- رتبة مفوض شرطة رئيس،
- رتبة مفوض شرطة.

المادة 9: يتألف سلك ضباط الشرطة من:

- رتبة ضابط شرطة رئيس،
- رتبة ضابط شرطة درجة أولى،
- رتبة ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 10: يتألف سلك مفتشي الشرطة من:

- رتبة مفتش شرطة رئيس،
- رتبة مفتش شرطة درجة أولى،
- رتبة ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 11: يتألف سلك ضباط صف الشرطة من:

- رتبة مساعد أول شرطة،
- رتبة مساعد شرطة،
- رتبة رقيب أول شرطة،
- رتبة رقيب شرطة.

المادة 12: يتألف سلك وكلاء الشرطة من:

- رتبة وكيل شرطة درجة أولى،

- رتبة وكيل شرطة درجة ثانية.

المادة 13: سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية لنظام الأسلاك الخمسة المتعلق بالدرجات والأنساق الشعارات المميزة لكل سلك على حدة وكذلك شروط الاجتياز بالطريقة المهنية من سلك إلى سلك.

المادة 14: مفوضو الشرطة من الإطار العام للشرطة قضاة من السلك الإداري والقضائي، وعلى هذا الأساس يمكنهم مزاوله مهمة الادعاء العام لدى محاكم الشرطة.
مفوضو الشرطة وضباط الشرطة ومفتشو الشرطة من الاطار العام للشرطة هم ضباط شرطة قضائية، ويرتدون زيا رسميا تحدد تشكيلته بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15: يكلف مفوضو الشرطة من الإطار العام للشرطة على قمة الهرم التسلسلي بمهام التنظير والتنسيق، والتأطير الميداني، والإداري، والقضائي.

المادة 16: يقوم ضباط الشرطة من الإطار العام للشرطة بمساعدة مفوضي الشرطة في مزاوله مهامهما وهم مكلفون بمهام القيادة الميدانية للمصالح؛ وبإمكانهم ممارسة وظائف رئيس دائرة شرطة (مفوضية شرطة) أو قائد سرية، أو رئيس مصلحة على مستوى إدارة مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 17: يمارس مفتشو الشرطة من الإطار العام للشرطة مهام التحقيق والإعلام والمراقبة في المصالح المختلفة للشرطة. ويمكن استدعاؤهم لقيادة مفوضيات الامن العمومي وسرايا حفظ النظام.

المادة 18: ضباط الصف وكلاء الشرطة من الإطار العام للشرطة هم وكلاء شرطة قضائية، ويرتدون زيا رسميا تحدد تشكيلته بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.
وبصفة استثنائية، وبناء على طلب من المدير العام للأمن الوطني، يمكن تعيين ضباط الصف من الإطار العام للشرطة الذين لهم رتبة مساعد أول أو مساعد أو رقيب أول شرطة ضباط شرطة قضائية، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل.

المادة 19: تمنح رتب مفوضي وضباط ومفتشي الشرطة من الإطار العام للشرطة بمرسوم من رئيس الجمهورية؛ بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.
وتمنح رتب ضباط صف وكلاء الشرطة من الإطار العام للشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الثاني: الإطار الفني

المادة 20: يتكون الإطار الفني للشرطة من الأسلاك التالية :

- سلك أطباء الشرطة،
- سلك مهندسي الشرطة،
- سلك الفنيين العالين للشرطة
- سلك فنيي الشرطة.

المادة 21: يكلف سلك الأطباء مفوضي شرطة بالتأطير الصحي وتسيير وإدارة مستشفيات و مراكز الصحة التابعة للشرطة الوطنية.

المادة 22: يتألف سلك الأطباء الشرطية من:

- رتبة طبيب مفوض شرطة مراقب،
 - رتبة طبيب مفوض إقليمي شرطة،
 - رتبة طبيب مفوض رئيسي شرطة.
 - رتبة طبيب مفوض شرطة،
 - رتبة طبيب ضابط شرطة.
- سيحدد مرسوم إجراءات تقدم أطباء الشرطة.

المادة 23: سلك المهندسين مفوضي شرطة مكلف بالتنظير التقني والدراسات وتنفيذ مشاريع التنمية وعصرنة الشرطة الوطنية وخاصة البني التحتية، المعلوماتية، تطبيقات التسيير المتعلقة بالمصادر البشرية والمالية بصفة عامة والأشغال الكبرى للشرطة الوطنية.

المادة 24: يتألف سلك مهندسين الشرطة من:

- رتبة مهندس مفوض شرطة مراقب،
 - رتبة مهندس مفوض شرطة إقليمي،
 - رتبة مهندس مفوض شرطة رئيسي،
 - رتبة مهندس مفوض شرطة،
 - رتبة مهندس ضابط شرطة.
- سيحدد مرسوم إجراءات تقدم مهندسين الشرطة.

المادة 25: سلك فني عالي مفوضو شرطة مكلف بالتأطير الفني في ميادين الصحة؛ المعلوماتية، الميكانيكا، التبريد، السباكة، الكهرباء، البناء وكل ميدان آخر فني ذي أهمية لحسن سير مصالح الشرطة.

المادة 26: يتألف سلك الفنيين العالين ضباط شرطة من:

- رتبة فني عالي ضابط شرطة رئيسي،
- رتبة فني عالي ضابط شرطة درجة أولى،
- رتبة فني عالي ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 27: تمنح رتب الأطباء مفوضو شرطة والمهندسين مفوضو شرطة والفنيين العالين ضباط شرطة بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 28: يكلف سلك ضباط الصف الفنيين بمساعدة سلك الفنيين العالين ضباط الشرطة في مزاولة المهام المنوطة به.

المادة 29: يتألف سلك ضباط الصف الفنيين من:

- رتبة فني مساعد أول شرطة،
- رتبة فني مساعد شرطة،
- رتبة فني رقيب أول شرطة،
- رتبة فني رقيب شرطة.

المادة 30: تمنح رتب الفنيين ضباط الصف بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 31: سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية الخاصة باكتتاب وتقدم أفراد الإطار الفني للشرطة، وكذلك شروط انتقال الضباط وضباط الصف من الإطار العام للشرطة إلى الإطار الفني للشرطة.

الفصل الثالث: الالتزامات

المادة 32: يكرس أفراد الشرطة الوطنية كل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم. ولا يمكنهم بصفة شخصية ممارسة نشاط خصوصي مدر للربح مهما كانت طبيعته، إلا أنه بإمكانهم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية من أجل:

- إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية،
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم.

المادة 33: يلزم أفراد الشرطة الوطنية بخدمة الدولة باندفاع وولاء ونزاهة وإخلاص، ويحظر عليهم طلب أو تلقي بصفة مباشرة أو عن طريق الغير الهبات والعطايا، أو أية امتيازات أخرى مهما كان نوعها، ولو خارج وظائفهم، ولكن بسببها.

المادة 34: أفراد الشرطة ملزمون بطاعة رؤسائهم التسلسليين، والانضباط في إطار احترام القوانين والنظم، ويخضع أفراد الشرطة الوطنية بصفة عامة لإلزامية السرية المهنية، في كل ما يخص الوقائع والمعلومات أو الوثائق التي يطلعون عليها بسبب مزاولتهم مهامهم، ويحظر عليهم إبلاغ أي شخص آخر غير مخول قانوناً بأية معلومات أو أوراق أو وثائق تخص الخدمة.

وخارج الحالات المنصوص عليها بصفة صريحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء موظفي الشرطة من الزامية الحفاظ على السرية المهنية أو التحريم الوارد في الفقرة أعلاه، إلا بقرار صريح من السلطة التابعين لها.

المادة 35: لا يمكن لفرد الشرطة الوطنية إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المدير العام للأمن الوطني، ويتعين عليه الإبلاغ عن مهنة الزوج، وعند الاقتضاء عن كل تغيير طارئ لهذه المهنة.

المادة 36: يلزم أفراد الشرطة الوطنية بالامتناع عن كل عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية والجماعية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون وبصورة عامة كل المعاملات الفظة أو المذلة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المادة 37: يجب على أفراد الشرطة التدخل بمبادرة منهم، أو بناء على أوامر من رؤسائهم، من أجل مساعدة أو مؤازرة أي شخص في حالة خطر، أو من أجل الوقاية من كل عمل من شأنه اضطراب الأمن أو النظام العمومي. وتبقى هذه الالتزامات قائمة حتى خارج أوقات العمل الرسمية. ولهذا الغرض يمكنهم عند الحاجة تسخير القوة العمومية. وفي الحالة التي يتدخل فيها موظفو الشرطة الوطنية، بناء على مبادرتهم الخاصة وخارج ساعات العمل حسب الأشكال والشروط المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة يعتبرون في إطار الخدمة. سيحدد مرسوم مدونة السلوك والالتزامات الأخلاقية لأفراد الشرطة الوطنية.

المادة 38: تتحمل الدولة أو المجموعة التي تستخدم أفراد الشرطة مسؤولية كل ما يخص الإدانات المدنية التي قد يتعرضون لها جراء متابعة من الغير بسبب خطأ مرتبط بالقيام بالخدمة. كما تضمن لهم أيضاً الحماية ضد التهديدات والإهانات والشتائم والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة أو بمناسبة مزاولتهم مهامهم. وتلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية.

المادة 39: لكل موظف من الشرطة الحق في حمل سلاح تقدمه له المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 40: يحصل أفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني على رواتب أساسية وعلاوات وامتيازات وفوائد مادية تحدد بمرسوم.

الفصل الخامس: ولوج الأسلاك

المادة 41: إن ولوج الإطار العام والإطار الفني للشرطة الوطنية مفتوح عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة والأقدمية المطلوبة. سيحدد مرسوم شروط الولوج وطرق القبول والتكوين والتدريب التطبيقي والترسيم في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية.

الفصل السادس: الوضعيات

المادة 42: الوضعيات داخل الشرطة الوطنية هي:

- الخدمة،
- الإعارة،
- خارج الإطار،
- الاستيداع،
- الصرف من الخدمة.

سيحدد مرسوم الشروط والطرق التطبيقية لهذه الوضعيات.

المادة 43: يحق لأفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني تحت الخدمة الحصول على إجازات. وهي فترات انقطاع الخدمة مماثلة لأداء الخدمة.

وتتوزع على النحو التالي:

- الإجازة السنوية،
- إجازة المرض،
- إجازة طويلة المدة،
- إجازة الأمومة،
- الرخص الخاصة بالغياب.

سيحدد مرسوم شروط الحصول على مختلف هذه الإجازات.

الفصل السابع: التقييم والتقدم

المادة 44: يتم تقييم أفراد الشرطة من الإطار العام والإطار الفني كل سنة. ويجب أن تعكس العلامة الممنوحة خارج أي اعتبار آخر مردودية الفرد في العمل وسلوكه خلال السنة المعنية. فهي تحدد الحق في التسجيل على لائحة جدول التقدم، يحدد مرسوم الطرق التطبيقية للتقدم.

المادة 45: كل فرد من الشرطة الوطنية توفي أو أصيب بجروح بليغة إثر القيام بمهمة، أو تميز بعمل بطولي عرض حياته للخطر، يمكنه حتى ولو لم تكن تتوفر فيه شروط التقدم التي يتطلبها نظامه الأساسي، أن يحصل على ترقية استثنائية إلى الرتبة أو الدرجة الأعلى مباشرة، كما يمكنه الحصول على تعويض حسب ترتيبات مقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني. ويمكن كذلك ترقيته في نظام الاستحقاق الوطني.

الفصل الثامن: التأديب

المادة 46: يتعرض أي فرد من الشرطة الوطنية لعقوبة تأديبية في حالة التقصير في واجباته المهنية، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

يحدد مرسوم اجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الشرطة الوطنية.

المادة 47: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكيلته وطرق سير عمله بمرسوم.

الفصل التاسع: إنهاء الخدمة

المادة 48: يوضع حد لخدمة أفراد الشرطة الوطنية ويشطب عليه من الإطار للأسباب التالية:

- الاستقالة المقبولة،
- العزل،
- التقاعد،
- الوفاة،
- فقدان الجنسية الموريتانية،
- فقدان الحقوق المدنية.

الفصل العاشر: التقاعد

المادة 49: يستفيد أفراد الشرطة من الإطار العام للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- اثنان وستون (62) سنة بالنسبة لرتبة مفوض مراقب شرطة،
- ستون (60) سنة بالنسبة لرتب،
- مفوض شرطة رئيسي،
- مفوض شرطة،
- سبعة وخمسون (57) سنة لسلك ضباط الصف،
- خمس وخمسون (55) سنة بالنسبة لسلك وكلاء الشرطة.

المادة 50: يستفيد أفراد الشرطة من الإطار الفني للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- اثنان وستون (62) سنة بالنسبة لرتب طبيب مفوض شرطة مراقب و مهندس مفوض شرطة مراقب،
- ستون (60) سنة بالنسبة لرتب:

- طبيب مفوض شرطة إقليمي،
- مهندس مفوض شرطة إقليمي،
- طبيب مفوض شرطة رئيسي،
- مهندس مفوض شرطة رئيسي،
- طبيب مفوض شرطة،
- مهندس مفوض شرطة،
- طبيب ضابط شرطة،
- مهندس ضابط شرطة،
- فني عالي ضابط شرطة.

- سبعة وخمسون (57) سنة بالنسبة لسلك الفنيين ضباط صف شرطة.

المادة 51: سيحدد مرسوم شروط وطرق مختلف أشكال إنهاء الخدمة لأفراد الشرطة الوطنية من الإطار العام والإطار الفني.

المادة 52: يخضع أفراد الشرطة الوطنية لنظام المعاش المطبق على باقي موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: إعادة الدمج

المادة 53: يمكن لأفراد الشرطة المستقيلين العودة إلى الخدمة بدون أقدمية بناء على طلب منهم وحسب احتياجات المصلحة. سيحدد مرسوم طرق تطبيق هذه الاحكام.

الفصل الثاني عشر: أحكام نهائية

المادة 54: تلغي كافة الاحكام المخالفة وخاصة أحكام القانون رقم 007-2010 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 55: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.